

قانون رقم (9) لسنة 2016

بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة

(تم إلغاء هذا القانون بالقانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة)

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1978 في شأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية ورسوم
الطلبات والشهادات والوثائق وصور الأحكام،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2007 في شأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 2 لسنة 2012 في شأن إنشاء النيابة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن تنظيم القضاء، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 3 لسنة 2016 في شأن محكمة تمييز رأس الخيمة،
وبناءً على ما عرضه سمو ولي العهد رئيس مجلس القضاء.
فقد أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

نطاق سريان القانون

المادة (1)

يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطعون والطلبات لدى دائرتي المحاكم والنيابة العامة بالإمارة، التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة ورسوم الدعوى

المادة (2)

احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.
2. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجومياً.
3. لا يفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
4. لا يفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء نفسها.

المادة (3)

استيفاء الرسم

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون لا تقيد أية دعوى أو طعن، ولا يقبل أي طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.

المادة (4)

ما يدخل في تقدير الرسم

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

المادة (5)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى وفق طلبات الخصوم عند رفعها، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية وذلك بعملة الدولة، وتعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهماً كاملاً وتستوفى على هذا الأساس.

المادة (6)

رسم الدعاوى المتقابلة

يستوفى رسم مستقل على الدعاوى المتقابلة التي تقدم في الدعوى الأصلية وفق ذات القواعد، ويستوفى الرسم على دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه أمام ذات المحكمة على أساس قيمتها.

المادة (7)

فرض أعلى الرسمين

يفرض أعلى الرسمين إذا عدل المدعي طلباته غير مقدرة القيمة - أثناء سير الدعوى - إلى معلومة القيمة.

المادة (8)

تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكرراً من قانون الاجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (1000) ألف درهم، ويصادر هذا المبلغ إذا حكم بعدم جواز الاستئناف ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلف أسباب الطعن.

المادة (9)

رسم طلب الشفعة

1. تحسب الرسوم بالنسبة لدعاوى طلب الشفعة في العقار باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به.
2. إذا كان الثمن المبين في العقد أو الذي قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض في الثمن، بقي التقدير على أساس الثمن المطلوب الأخذ به.
3. إذا قبل الطالب الأخذ بالثمن الأعلى حسبت الرسوم على هذا الثمن بصرف النظر عن التسجيل ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التي يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير.
4. إذا استؤنف الحكم وقدرت قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع، استحق الرسم على ما قدره المستأنف.

المادة (10)

الادعاء بغير عملة الدولة

إذا كان المبلغ المدعي به بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

المادة (11)

وحدة الرسوم

تستوفي الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم أي منها يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (12)

رسم الإعلان خارج الدولة

تحصل من طالب الإعلان خارج الدولة جميع المصاريف المقررة في الدولة المطلوب الإعلان فيها.

المادة (13)

تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتستوفى أية رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.

2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البدلين.

3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

4. المنازعات التجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:

أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال.

ب. طلب تجديد العقد، وفقاً للبديل المحدد في المدة التجارية السابقة.

ج. تعتبر الدعوى غير مقدرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.

- د. طلب الربح والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويستكمل الرسم الذي استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.
5. رهن العقار أو المنقول أو بأي حق عيني تبقي يرد عليهما أو بالديون، على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو الحق أيهما أقل.
6. فرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان قسمته، على أساس قيمة الحصة.
7. حل الشركة وتعيين مصف لها، على أساس قيمة رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.
8. ترتيب الإيراد السنوي المطلوب الحكم به على أساس ضربه في (20) عشرين إذا كان مؤبداً، أو في (10) عشرة إذا كان مدى الحياة، وإذا كان مؤقتاً فعلى أساس المعاش السنوي مضروباً في عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشراً.
9. تنفيذ حكم أجنبي، على أساس القيمة الثابتة في الحكم.
10. استرداد الأشياء المحجوز عليها، على أساس قيمة هذه الأشياء.

الفصل الثالث

رسوم الدعاوى الجزائية

المادة (14)

الرسم الثابت

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين الأحداث يفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم وفق الجدول المرفق بهذا القانون.

2. تكون العبرة في تكيف الدعوى بأنها جناية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (15)

وقت استحقاق الرسم

تستحق الرسوم المبينة في المادة (14) من هذا القانون عند الحكم بإدانة المتهم، وتأمّر المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدماً.

المادة (16)

عدم تعدد الرسم

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات أو المتهمين.

المادة (17)

الرسوم في حالة التنازل

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولو تنازل المتهم عنها.

المادة (18)

تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتاً أو بصفة كفالات أو من أية مبالغ أخرى مودعة بالخزانة تخص المحكوم عليه، ويحصل الباقي بوساطة محصل الرسوم في النيابة العامة أو المحكمة.

الفصل الرابع

رسوم الدعاوى المدنية في القضايا الجزائية

المادة (19)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

1. يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.
2. لا تستوفي رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قضى بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
3. إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو التمييز قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تحصل منه الرسوم طبقاً لأحكام الرسوم المدنية الواردة في هذا القانون.

الفصل الخامس

تعدد الطلبات

المادة (20)

رسم تعدد الطلبات

1. إذا تضمنت الدعوى طلبات مقدرة القيمة وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.
2. وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات مقدرة القيمة وأخرى غير مقدرة القيمة، أخذ الرسم على كل منها على حدة.
3. إذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة، وكانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة، أخذ الرسم عن كل منها على حدة ويحصل على مجموع الطلبات.

4. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي، فيستحق أعلى الرسمين، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ويحسب الرسم على مجموعها.

المادة (21)

الرسم الأعلى في المعاملة

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق على كل منها رسم معين، يتم احتساب أعلى رسم منها، ويستوفى هذا الرسم وحده.

الفصل السادس

قواعد تحصيل الرسوم

المادة (22)

تحصيل الرسوم

1. تصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم.

2. تسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملزم بها غيره.

3. على مكتب إدارة الدعوى أن يؤشر على الصورة بالرسوم المستحقة لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه التأشير بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم.

4. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم، يقدر مكتب إدارة الدعوى الرسوم المستحقة بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ويعلن الملزم بالرسوم بسدادها لدائرة المحاكم.

المادة (23)

استرداد الضمان

يجوز للمحكوم لصالحه بحكم نهائي بالرسوم استرداد الضمان الذي أودعه في المحكمة من أجل سداد الرسوم .

المادة (24)

فرق الرسم

إذا تبين من الحكم الواجب النفاذ أنه قضى بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوى، تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له وتصبح الرسوم بما في ذلك فرق الرسم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بالرسوم والمصاريف.

المادة (25)

المعارضة فى الرسوم

يجوز لكل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسوم، وتحصل المعارضة أمام القائم بالإعلان عند إعلان الأمر بتقدير الرسوم أو بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال ثمانية أيام تالية لتاريخ الإعلان، ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

المادة (26)

الحكم في المعارضة

تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال ، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذ حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف

درهم ، ويجوز استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإلا سقط الحق في الطعن ، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (27)

حالات رد الرسوم

1- ترد الرسوم كاملة في الحالات الآتية:

- أ. إذا قضي بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم أو تصحيحه أو إغفال طلب.
- ب. إذا قبل طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة أو قضي لصالح رافع دعوى المخاصمة.
- ج. إذا قبل طلب رد الخبير.
- د. إذا حكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.
- هـ. إذا تم وقف التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.

2- ترد نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيدي أو قطعي.
- ب - إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.
3. لا يسمع طلب استرداد الرسم بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء.
4. لا تستوفي رسوم جديدة إذا قضي في الاستئناف أو التمييز بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفصل السابع

تأجيل الرسوم والإعفاء منها

المادة (28)

التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1- لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة، ولاعتبارات يقدرها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها رئيس مجلس القضاء.

2- يقدم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة ويبين فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة، ولرئيس المحكمة أن يجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة.

3- ويفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (29)

الإعفاء

يجوز لرئيس مجلس القضاء أو من ينوبه أو يندبه وفقاً للضوابط التي يضعها، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها.

المادة (30)

الإعفاء بقوة القانون

يعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون:

1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي أو قانون محلي، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية المصدقة من رئيس المحكمة.

3.الدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها، التي يرفعها العمال وعمال الخدمة المساعدة ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم ، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل ، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ .

4.الدعاوي التي يرفعها المعاقون تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

5.الأوامر والدعاوي والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب المتعة ومؤخر الصداق وأجرة الخادمة وغيرها متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.

6.طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

7.الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية:

أ.إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة.

ب.إقرارات المعاشات التقاعدية.

ج. معاملات إشهار الإسلام.

ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات .

8.طلب تنفيذ الأحكام وتجديد الدعاوي من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية.

المادة (31)

الإعفاء بقرار المحكمة

1.يجوز للقاضي المختص أو رئيس المحكمة إعفاء طالب الشهادة في دعاوى الأحوال الشخصية من رسم الشهادة إذا تأكد من فاقته.

2. يجوز لرئيس المحكمة إعفاء رافع الدعوى من رسم التجديد من الشطب إذا قدم الطالب في اليوم التالي عذراً يقبله رئيس المحكمة.

المادة (32)

انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

ينقضي قرار التأجيل أو الإعفاء الوارد بالمادتين (28) و(29) والبند 1 من المادة (31) إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى وقبل تنفيذ الحكم تنفيذاً كلياً، على أن تحصل الرسوم في جميع الأحوال من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المعفى من الرسم.

المادة (33)

الإعفاء من التأمين

يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الثامن

الحالات التي لا يفرض عليها رسم

المادة (34)

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي:

1. ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة أو إعادة الهيكلة.

2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار.

3. ما يحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقيها.

4. ما يودع من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (35)

ما تؤول إليه الرسوم

تؤول جميع الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى دائرتي المحاكم والنيابة العامة كل في نطاق اختصاصه، ويكون لهما حق امتياز في تحصيل الرسوم.

المادة (36)

الرسوم المحددة من المجلس التنفيذي

يصدر المجلس التنفيذي بالإمارة قراراً بتحديد رسوم الخدمات الإلكترونية، ورسوم الإعلانات القضائية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات الخاصة.

المادة (37)

الدفع الإلكتروني

يجوز استيفاء الرسوم المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون بطريقة الدفع الإلكتروني، وذلك وفق القواعد التي يصدرها مدير دائرة المالية بالإمارة.

المادة (38)

الإلغاء والحكم الانتقالي

1. يلغى القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن الرسوم القضائية بالإمارة.

2. يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (39)

النشر والعمل بالقانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر لسنة 1438 هـ

الموافق الثالث والعشرين من شهر نوفمبر لسنة 2016 م

جدول الرسوم القضائية بالإمارة بالقانون رقم (9) لسنة 2016

م	البيان	الرسوم المستحق
الدعاوى المدنية		
1	المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل واستئنافها.	500 درهم
2	الدعوى الجزئية غير مقدرة القيمة. e	1000 درهم
3	الدعوى الكلية غير مقدرة القيمة.	3000 درهم
4	دعوى الحراسة القضائية.	3% من قيمة الشيء المطلوب توقيع الحراسة عليه وبحد أقصى 30,000 ألف درهم
5	المنازعات في الدعاوى الجزئية مدنية أو تجارية معلومة القيمة.	4% من قيمة الدعوى وبحد أدنى 100 درهم
6	المنازعات في الدعاوى الكلية المدنية والتجارية معلومة القيمة.	4% على مبلغ 100 ألف درهم الأولى و 5% فيما زاد على ذلك وبحد أقصى 30 ألف درهم
7	الدعوى الإدارية المبتدأة والظعن في القرارات الصادرة من الإدارة.	2000 درهم
8	الظعن بالاستئناف أو التمييز في الأحكام والقرارات الإدارية.	1000 درهم
9	استئناف قرارات قاضي التنفيذ في الدعاوى الإدارية.	500 درهم
10	طلب الأمر على عريضة في دعاوى الأحوال الشخصية أو الظعن فيه.	50 درهم
11	طلب المنع من السفر في دعاوى الأحوال الشخصية أو الظعن فيه.	100 درهم
12	دعوى الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين عدا طلب النفقة والمهر والمتعة والحضانة وطلب عدا ما استثنى في هذا	50 درهم على كل طلب

	الطلاق أو الفسخ أو أجره الخادمة أو السكن.	البند
13	استئناف القرارات والأحكام التمهيدية في دعاوى الأحوال الشخصية.	100 درهم
14	استئناف الأحكام القطعية في دعاوى الأحوال الشخصية.	100 درهم
15	الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية.	200 درهم
16	دعوى قسمة التركة أو فتح ملف تركة.	500 درهم
17	طلب تعيين منفذي الوصية أو تثبيتهم أو عزلهم أو استبدالهم.	200 درهم
18	طلب الإشهاد أو التصديق وإشهار الإثبات وتوثيق عقود الأحوال الشخصية (باستثناء إشهار الإسلام أو إشهاد الإعانة الاجتماعية) وعدا ما استثنى بنص.	50 درهم
19	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال التركة وجردها.	500 درهم
20	طلب الإذن للقاصر بممارسة التجارة.	200 درهم
21	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر.	100 درهم
22	إشكالات التنفيذ في الأحوال الشخصية.	50 درهم على كل إشكال
23	المنازعات المالية المرتبطة بدعوى الأحوال الشخصية بين الزوجين والطعن فيها.	1% من قيمة المبلغ أو الشيء المطالب به وبحد أقصى 30,000 درهم
24	دعوى إشهار الإعسار المدني.	500 درهم
25	دعوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الوافي من الإفلاس (ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التعليل أو إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصلق على حكم الإفلاس).	500 درهم
26	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال	500 درهم

	المؤسسات والشركات وجردها.	
27	طلب تعيين وصي أو قيم أو مدير مؤقت أو مصفي التركة أو عزله أو استبداله.	200 درهم
28	دعوى إزالة الشبوع أو المهابة في العقار.	2% من قيمة كامل العقار بحد أقصى 30 ألف درهم
29	دعوى مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو ردهم.	5000 درهم
30	رد الخبراء أو المحكمين.	1000 درهم
31	دعوى صحة التوقيع.	300 درهم
32	دعوى حق الارتفاق.	500 درهم
33	طلب تعيين المحكم أو عزله (في غير دعاوى الأحوال الشخصية).	500 درهم
34	طلب الإذن ببيع الأموال المرهونة.	2% من قيمة المال المطلوب بيعه على ألا يزيد الرسم عن 30,000 درهم
35	طلب الحكم بإلغاء الرهن أو شطبه.	300 درهم
36	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي.	300 درهم
37	طلب تجديد الدعوى من الشطب (عدا دعاوى الأحوال الشخصية).	300 درهم
38	دعوى التصديق أو بطلان قرارات المحكمين.	3000 درهم
39	توثيق الأوراق والعقود المدنية والتجارية وإشهارها وما يتعلق بها.	200 درهم
40	الطعن على قرارات لجنة قيد الخبراء أو المحامين ومن في حكمهم.	1000 درهم
41	الإنذارات والإعلانات (خلاف إعلان صحيفة الدعوى أو الحكم ، والإعلانات المتعلقة بسير	300 درهم

	الخصومة المطروحة أمام القضاة).	
42	طلب عرض النقود أو المنقولات وغيرها.	200 درهم
43	إيداع النقود أو السندات المالية أو المجوهرات أو غيرها.	300 درهم
44	إيداع العلامات والبيانات التجارية أو المواصفات الخاصة بالاختراعات.	1000 درهم
45	إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات أو غيرها.	100 درهم
46	أي صورة ضوئية لأي ورقة من أوراق الدعوى وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	1 درهم
47	أي صورة لأي ورقة من أوراق الدعوى طبق الأصل وبشرط إذن القاضي أو رئيس المحكمة.	5 درهم
48	أي شهادة تعطى في الدعاوى المدنية والتجارية والشرعية وبشرط إذن المحكمة.	50 درهم
49	الاعتراض على بيع المحل التجاري.	1000 درهم
50	طلب الحجز التحفظي على العقار أو الطائرات أو السفن ومن في حكمها.	5000 درهم
51	طلب استبدال الحارس القضائي.	1000 درهم
52	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100 درهم
53	طلب شهادة بعدم وجود حجز.	10 درهم
54	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول. 1% من قيمة الثمن الذي رسا به المزاد وبحد أقصى 10000 درهم	
55	طلب الإدخال أو التدخل من الخصوم أما الإدخال الذي تأمر به المحكمة فلا رسم عليه.	500 درهم
56	دعوى إلزام بتسليم محررات.	500 درهم
57	رسم نسبي على المشتري الذي يرسم عليه المزاد. 3% من الثمن وبحد أقصى 10000 درهم	

58	دعوى صحة ونفاذ العقد أو صحة التعاقد.	5% من قيمة العقد وبحد أقصى 30 ألف درهم
59	طلب شهادة بعدم وجود قضايا أو أحكام على مقدم الطلب.	10 درهم
60	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	100 درهم
61	طلب تعجيل جلسة.	20 درهم
62	رفع المنازعة أمام لجان التوفيق والمصالحة.	مجاني
63	طلب سداد الأجرة.	3% من قيمة الدعوى
64	دعوى حل شركة أو تعيين مصفى لها أو كليهما معاً.	4% من قيمة رأس مال الشركة على ألا يقل الرسم عن 100 درهم ولا يزيد على 30 ألف درهم .
65	صورة حكم من أي من الخصوم لأول مرة.	10 درهم
66	صورة حكم من أي من الخصوم للمرة التالية.	100 درهم
67	صورة حكم من غير الخصوم بشرط إذن رئيس المحكمة والمصلحة القانونية.	300 درهم
68	طلب الأمر على عريضة فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي.	300 درهم
69	طلب الحجز التحفظي.	500 درهم
70	التظلم من أمر الحجز التحفظي أو استئنافه أو الطعن فيه.	300 درهم
71	التظلم من الأمر على عريضة والمنع من السفر واستئنافه عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	300 درهم
72	طلب المنع من السفر (وبدون الإخلال بالكفالة التي تقررها المحكمة المختصة).	2000 درهم

73	دعوى صحة الحجز.	300 درهم
74	طلب نديب خبير إذا قدم في صورة دعوى مستقلة مبتدأة أو لإثبات الحالة.	500 درهم
75	الطعن بالتمييز في جميع الأحكام القطعية عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	2000 درهم
76	طلب أمر الأداء أو استئنافه.	4% من قيمة الطلب أو الدعوى وبحد أقصى 30 ألف درهم على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن 100 درهم
77	التظلم من أمر الأداء.	نصف رسم الأمر
78	استئناف الأحكام في المسائل الفرعية.	نصف رسم الاستئناف
79	رسوم استئناف الأحكام في الدعاوى المدنية والتجارية عدا الأحوال الشخصية.	5% من القيمة المرفوع بها الاستئناف وبحد أقصى 10000 درهم
80	التماس إعادة النظر (ترد بالكامل إذا حكم لصالح الملتزم).	1000 درهم
81	وقف تنفيذ الحكم الملتزم فيه.	500 درهم
82	طلب تفسير الحكم أو إغفال الطلبات (يرد الرسم إذا قضي لصالح الطالب).	300 درهم
83	طلب نقل الحجز على الأموال الأخرى غير التي تم الحجز عليها.	200 درهم
84	طلب تنفيذ السندات التنفيذية عدا السندات المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية.	2% من قيمة ما يطلب تنفيذه بشرط ألا يقل عن 500 درهم ولا يزيد عن 3000 درهم
85	طلب تنفيذ السندات غير مقدرة القيمة.	300 درهم
86	تنفيذ حكم أجنبي.	3000 درهم

87	طلب وقف النفاذ المعجل.	300 درهم
88	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.	200 درهم
89	طلب وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين المجهولة القيمة.	500 درهم
90	الإشكال الأول من المحكوم عليه في التنفيذ.	500 درهم
91	أي إشكال لاحق للإشكال الأول في التنفيذ من المحكوم عليه.	1000 درهم
92	أي إشكال أو تظلم أو اعتراض في التنفيذ يرفع من غير أطراف التقاضي.	50 درهم
93	الاستئنافات التي ترفع على قرارات أو أحكام قاضي التنفيذ أو التظلم منها.	500 درهم
94	طلب وقف تنفيذ الأحكام لدى الطعن بالتمييز عدا دعاوى الأحوال الشخصية.	1000 درهم
95	الاعتراض على قرار قاضي التنفيذ (الاشتراك ، التوزيع).	300 درهم
96	التأمين الذي يودع أمام محكمة التمييز.	2000 درهم
97	أي طلب مقدر القيمة لم يوصف في الجدول.	2% من إجمالي قيمته وبحد أقصى 30 ألف درهم
98	أي طلب آخر غير وارد في الجدول .	300 درهم
99	قضايا المخالفات واستئنافها والمعارضة فيها.	25 درهم
100	قضايا الجناح واستئنافها والمعارضة فيها.	50 درهم
101	قضايا الجنايات وإعادة الإجراء فيها واستئنافها.	100 درهم
102	قضايا التمييز والتماس إعادة النظر.	200 درهم
103	قضايا رد الاعتبار.	200 درهم

104	طلب مقدم للنياية العامة بالتميز أو بالاستئناف أو التماس إعادة النظر.	20 درهم
105	طلب استرداد كفالات أو أمانات.	20 درهم
106	طلب استرحام.	20 درهم
107	طلب تكفيل متهم.	20 درهم
108	طلب إشكال في التنفيذ.	20 درهم
109	طلب سحب مستندات.	20 درهم
110	طلب استلام جواز سفر أو استبدال كفالة.	20 درهم
111	طلب استلام سيارة.	20 درهم
112	طلب أمر قبض دولي أو إلغاء أمر قبض دولي.	20 درهم
113	طلب الحصول على ملخص القضية.	20 درهم
114	طلب كف بحث مؤقت عن المتهم.	20 درهم
115	طلب الحصول على أسبقيات متهم.	20 درهم
116	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.	10 دراهم
117	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم.	10 دراهم
118	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.	50 درهم
119	طلب أية صورة ضوئية أو الكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	1 درهم
120	طلب أية صورة طبق الأصل من أوراق الدعوى (للورقة الواحدة).	5 دراهم
121	طلبات أخرى للنياية العامة لا تندرج تحت الطلبات السابقة.	20 درهم